وقف

نمرة ٢٨٥٤

لقد كنت أرجو أن تكون مواصلي
فاسقيتني بالهجر فاتحة الرعد
فبالله داوي ما بقلبي من الأسى
بما تجد الأعراف من ريقك الشهد

وقف هذا
الكتاب المبارك
وهو رسالة ابن
أبي زيد على
رواق المغاربة
الشيخ علي الأندلسي
غفر الله له ولمن
قرأ فيه وللمسلمين
أجمعين

وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون به إن شاء الله بحفظه ويشرفون

بعلمه

بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله

ويهدي من يشاء بتوفيقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو رب
العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح
به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب
من الكبائر صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من اهل الكبائر من
امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر
الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها آدم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في
سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته وان الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد
بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها
اعمالهم والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة
ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة

السنة

السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهدا احيا عند ربهم يرزقون
وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقا معذبة
الى يوم الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم
ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفا الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وان لا يذكر احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان
يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين من
ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفا آثارهم والاستغفار لهم
وترك المرا والجدال في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضو يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة
او التذكار واما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من
البول واما المني فهو الما الدافق يخرج عند اللذة الكبرى رايحته كرايحة الطلع بالجماع
وما المراة ما رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من
طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضو ويستحب لها ولسلس البول ان
يتوضا لكل صلاة ويجب الوضو من زوال العقل بنوم مستثقل او اغما او سكر او
تخبط جنون ويجب الوضو من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة
ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضو بذلك ويجب الطهر
مما ذكرنا من خروج الما الدافق للذة من نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع

دم الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل ومغيب
الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت
وكذلك ان رات الجفوف تطهرت مكانها راته بعد يوم او يومين او ساعة ثم
ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين
الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا موتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي وياتيها زوجها واذا انقطع
دم النفسا وان كان بقرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها جلست ستين
ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا باب

طهارة الثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

الماء

والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه
الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه بشيء خالطه
من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمية او نحوها
وماء السما وماء الابار والعيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير
لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر يستعمل في العادات دون العبادات
ولا يستعمل في وضوء او طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن الموكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق
وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة
المشركين وكنايسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء

والدرع

والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد واقل
ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار

وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في
سنن الوضوء ولا في فرايضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار ان ن
لا يصلي بها في جسده ويجزي فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة
الاستنجاء ان يبدا بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج
من الاذى بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج
اخرهن نقيا اجزاه والما اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه
بول ولا غايط وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل
يديه قبل دخولهما في الاناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء
ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين سنة وباقيه
فريضة فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله
عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكون الاناء على يمينه امكن له في
تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد بال
او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده في الاناء فياخذ الما فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه
فحسن ثم يستنشق بانفه الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه
كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث غرفات في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الما ان شا بيديه

جميعا وان شا بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحد منابت شعر راسه الى طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي لحيته الى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من ظاهر
اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا
ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر
لما يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضو في قول مالك ويجري عليها يديه
الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنين يفيض عليها الما ويعركها بيده اليسرى
كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده
اليسرى اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا بمقدمه
من اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض على راسه
ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه
مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في الانا
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما على سبابتيه وابهاميه
وان شا غمس ذلك في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما
ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها
في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الما بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان
ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الما بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الما فانه جا الاثر
ويل للاعقاب من النار وعقب الشي طرفه واخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس
تحديد غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب

باقل

باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك سوا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شا وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضو احتسابا لله عز
وجل لما امره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك
تاهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لادا فرايضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك ويتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه **باب
في الغسل** واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سوا فان اقتصر
المتطهر على الغسل دون الوضو اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما
٢ بفرجه او في جسده من الاذا ثم يتوضا وضو الصلاة فان شا غسل رجليه وان
شا اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الانا ثم يرفعهما غير قابض بهما شيا فيخلل
بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل
ذلك المراة وتضغث شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما على شقه
الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الما حتى يعم جميع جسده
وما شك ان يكون الما اخذه من جسده عاوده بالما ودلكه بيديه حتى يوعب
جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين
اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه
اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوه ان كان اخر غسلهما ويحذر
ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضو وان
مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضو منه فليمر بعد ذلك على مواضع الوضو
بالما على ما ينبغي من ذلك بنية **باب في من لم يجد الما
وصفة التيمم** التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا ايس ان يجده في الوقت وقد

يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر على
مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب من الماء و يمنعه منه خوف
لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الما في الوقت وخر الى اخره وان ييس منه تيمم
في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت
ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولا ثم اصاب الما في الوقت بعد ان صلى فاما
المريض الذي لم يجد من يناوله اياه وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف الا يدرك الما في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد
غير هولا ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولا الا مريض لا يقدر على مس الماء
لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك رحمه الله
فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد والصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه التيمم
الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض فان تعلق
بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على طرف اصابع يده
اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ
المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى
باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه
ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شا وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه
واذا لم يجد الجنب او الحائض الما للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الما تطهرا ولم
يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالتطهر
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب
جامع الصلاة شي من مسايل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله ان يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده
اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث
دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف
الاصابع لئلا يتصل الى عقب خفه شي من رطوبة ما مسح من خفه من القشب وان
كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في اوقات الصلوات واسمايها

اما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر
فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى
دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا
حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس عن كبد السما واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان تؤخر في الصيف
الى ان يصير ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب
ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصته فاول الوقت افضل له
وقيل اما في شدة الحر فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير كل طلع
شي مثله بعد ظل نصف النهار واول وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل
كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قايم
غير منكس راسك ولا متطاطي له فاذا نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا
توارت بالحجاب وجبت الصلاة ولا تؤخر عنه وليس لها الا وقت واحد ووقت
صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها عنبوبة الشفق والشفق

الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد
وجب الوقت لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها
لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس
ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها **باب في الاذان والاقامة**
والاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فاما الرجل في نفسه فان اذن فحسن
ولا بد له من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج ولا يوذن لصلاة قبل
وقتها الا الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل **والاذان** الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اولا فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله مرة واحدة **والاقامة** وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **باب**
صفة العمل في الصلوات المفروضات وما يتصل بها من النوافل
والسنن والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو
منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت في الصلاة قرات جهرا بام القران لا تستفتح
ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين
ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما
اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت اطول
من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك الى
الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي
اصبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل
ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم

ترفع راسك وانت قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك
ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد
وتستوي قايما مطمينا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين
الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك
في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شيت في سجودك سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو في السجود ان شيت
وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى
الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم
من الارض كما انت معتمدا على يديك ولا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت
لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سوا
غير انك تقنت بعد الركوع وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة **والقنوت**
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما
تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى
الارض وثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شيت
حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد **والتشهد**
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شيت واشهد ان الذي

جا به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك
والمقربين وعلى انبيايك والمرسلين اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك
من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا
وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن
عذاب النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد
بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما
الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه
ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره
شيا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها
قد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة ان الله احد ويتاول
من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما
يمنعه ان شا الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعا
الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد
الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح
من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشي من القراة ويقرا في الاولى والثانية

في كل ركعة بام القران وسورة سرا وفي الاخريين بام القران وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم ولا يكبر حتى يستوي
قايما هكذا يفعل الامام والرجل وحده فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا
استوى قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما
تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر
سوا الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا
انزلناه ونحوهما واما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل
ركعة منهما بام القران وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها
واما العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام القران
وسورة في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من قراة العصر وفي الاخريين بام القرآن
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراة التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بام القرآن
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر وهي
في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل
الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام
القران وقل هو الله احد والمعوذتين فان زاد من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل

عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل آخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى آخره
فذلك افضل الا من يكون الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل
اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن
غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر
ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع وان دخل ولم يركع الفجر
اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل
يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
ويقضي بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة فاما في القيام والجلوس
فيفعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا
المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم
يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه
ويقوم الرجلان فاكثر خلفه وان كانت امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل صلى
عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع رجل
واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام
الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة
مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم
يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده
ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه
وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة

الاحرام

الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يلبث بعد سلامه ولينصرف
الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وهو القميص والخمار الحصيف ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه
في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له سجدتين
قبل السلام اذا اتم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد
قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام
سجدهما ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة
مع ام القران او التكبيرتين او التشهدين او شبه ذلك فلا شي عليه ولا يجزي سجود السهو
لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك
القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزي فيه
سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها وياتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله تعالى ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع
الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه
شي منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد
ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى اثلاث
ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه

وركعتيه فاذا فارقها تمادي ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة نسيها صلاها
متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات
كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف ما تيسر له
وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة بدا بهن وان فات وقت ما هو في وقته
وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في
الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادي واعاد ولا شي عليه في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد في
الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من توضا بماء نجس مختلف في
نجاسته واما من توضا بماء قد تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه **وارخص**
في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ويوذن للمغرب في اول الوقت
خارج المسجد ثم يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يوذن
للعشاء في داخل المسجد ثم يقيم ثم يصليها ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق **والجمع** بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك جمع المغرب
والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى ونوى النزول بعد الغروب جمع حينيذ **وللمريض** ان يجمع بين الصلاتين
اذا خاف ان يغلب على عقله في اول وقت الصلاة عند الزوال وعند الغروب وان كان
الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات
وكذلك الحايض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بالماء بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان تطهرت ومن الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان كان
من النهار او الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة فقط وان حاضت لهذا التقدير لم
تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث

ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضها لاربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل ان حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضو وشك في الحدث
ابتدا الوضو ومن ذكر من وضويه شيا مما هو فريضة منه فان كان ذكره له بالقرب اعاد ذلك وما
يليه وان تطاول ذلك اعاده وان تعمد ذلك ابتدا الوضو ان طال ذلك وان كان قد
صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ووضوءه ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول ذلك فعله لما يستقبل ولم يعد ما
صلى به قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة فلا
شي عليه والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي
عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر
صلى على جنبه الايمن ايما وان لم يقدر الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الما لضرر به او لانه لا يجد
من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط ان كان طينا او عليه طين
وان كان حجرا او جيرا فلا يتيمم به **والمسافر** ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين
يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان
ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة **وللمسافر** ان يتنفل على دابته في سفره حيث ما
توجهت به دابته ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شا ولا يصلي
الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل عن دابته صلى جالسا ايما فليصل
على دابته بعد ان توقف له وتستقبل به القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم
ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف
لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن رعف
بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه غسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
وللراعف ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية الصلاة الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع

وَيغسل قليل الدم من الثوب والجسد ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة من
غيره وكثيرها سوا ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش **باب**

سجود القرآن وسجود القرآن احدى عشرة سجدة منها العزايم ليس في المفصل
منها شي المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا
سجدها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد **وفي** الرعد عند
قوله وظلالهم بالغدو والاصال **وفي** النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يومرون **وفي** بني اسرايل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **وفي**
مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وفي** الحج اولها ومن يهن الله فما
له من مكرم ان الله يفعل ما يشا **وفي** الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش العظيم **وفي** الم تنزيل وسجدوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وفي** ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند
قوله لزلفى وحسن ماب **وفي** حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة فان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها من
قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس **باب**

صلوة المسافر ومن سافر اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر
الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ويصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذايه منها شي ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل
وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان كان قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا صلاهما حضريتين فان كان
لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد

بقي

بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا
حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشا
سفرية **باب في صلاة الجمعة** والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المودنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعد واحينيد
على المنار فيوذنون **ويحرم** حينيذ البيع وكلما يشغل عن السعي وهذا الاذان
الثاني احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكا الامام على قوس او عصى ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويقرا في الاولى بالجمعة
ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في
المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد ولا
على امراة ولا على صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلوها ويكون النسا خلف صفوف فقه
الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها
واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها وليلبس احسن ثيابه
واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شا قبلها ولا
يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل **باب في صلاة الخوف**
وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفة ثوا جهة
العدو فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الامام
الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا
يفعل الامام في صلاة الفرايض الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين
ولكل صلاة اذان واقامة فاذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
وركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها **باب**

صلاة العيدين وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا
وصل جاءت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي الامام ركعتين يقرا فيهما جهرا
بام القران وبسبح اسم ربك الاعلى وبالشمس وضحاها ويكبر في الاولى سبعا قبل القراة
يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل
ركعتين سجدتين ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها
ويستحب له ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان في
الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى حتى ياتي المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل
الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك
فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر • الله اكبر • الله اكبر • فان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك
الله اكبر الله اكبر • لا اله الا الله • والله اكبر الله اكبر • ولله الحمد • وقد
روي عن مالك هذا والاول والكل واسع والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام
المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيها الطيب والحسن من الثياب باب في صلاة الخسوف وصلاة
الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
اذان ولا اقامة فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته
الثانية ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا
دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد
ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصل الناس عند ذلك افذاذا كما يركع النوافل وليس في صلاة خسوف الشمس خطبة

مرتبة

١٢

مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم باب في صلاة الاستسقاء
وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويقرا بام القران وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متكئا على قوس او عصى فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداه يجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما
على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم
يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض
والرفع ولا اذان فيهما ولا اقامة باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل
الميت وتحنيطه وكفنه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو احسن ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراة عند
راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكا حينئذ بالدموع
وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا وتستر
عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضئ
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فذلك
واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت في السفر
لا نسا معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت
رجلا يمم النسا وجهه ويديه الى المرفقين وان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة
من محارمه فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته ولو كان مع الميتة
ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب

الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي له ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده وفي مواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن وتقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد عليه السلام ويكره البنا على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله في قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة ولا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعا للميت

والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم سلم وان شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا على الميت غير شي محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا والملك والقدرة والسنا وهو على كل شي قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جينا شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا وذمة اللهم

وعاذه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ومن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النسا والصبيان من ورا ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه عليه السلام ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به

موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابرهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله اللهم وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن
سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم
تسلم ولا يصلى على من لا يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن
السقط في الدور ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى
والاول احب الينا باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام
لروية الهلال ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم
الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شا صومه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه
فافطر لسفره فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة ولا باس
بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه
القي في رمضان فلا قضا عليه وان استقا فقا فعليه القضا واذا خافت الحامل على
ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد من
تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان

يطعم

يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضا
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل
الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا
يوم النحر ولا اليومان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر
في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من
مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه
القضا والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح
له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه
وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا والكفارة
في ذلك اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب
الينا وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب او صيام شهرين متتابعين
وليس على من افطر في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد
طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي
للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
وتعالى ولا يقرب الصائم النسا بوطى ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم عليه ذلك في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطى ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضا
والكفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه
بما تيسر من النوافل فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعات بامام ومن شا قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون

فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع
ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه
فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح
بنا على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض
وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل او نهار رجعا ساعتئذ الى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج
لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره
ومن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو
منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة
اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكوة فاذا اجتمع من جميعهم

خمسة

خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك
اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة
واذا كان في الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من اوسطه ويزكى
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل
من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه
والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا دينار ربع
ففيها نصف العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل
من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان
سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له
مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم افدت ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده
ما لا يزكى من عروض مقتنات او رقيق او حيوان مقتنات او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه
فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي
بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل
حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والعين والماشية وزكاة
الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف

حولا من يوم يزكي ما يملك من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ من اللباس والحلي ومن ورث
عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى يباع
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة
الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله
بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه الزكاة **وتوخذ** الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
واربعون درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق
عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي
الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه **باب في زكاة
الماشية** وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من
خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة
ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين ثم
في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في
ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى
ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست
وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد
على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل

من

من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى
يبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية
فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى
تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مايتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا زكاة في
الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة
والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما
بالسوية ولا زكاة على من لم يبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان بما كانا
ينقص اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل
وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف
ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن
فان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شا الله تعالى
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية **باب
في زكاة الفطر** وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كل صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل
نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتودى من جل عيش اهل ذلك البلد من
بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل
ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه

عيد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر
فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام
الذي بمكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا واما راكبا مع صحة البدن وانما يؤمر ان يحرم
من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة
فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق
ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن ومن مر من هولا بالمدينة فواجب
عليه ان يحرم من ذي الحليفة الا ان يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج والمعتمر
باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل عند
الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة
ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه
كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة
من كدا الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل في
الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ويستحسن ان يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من
غير تقبيل ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة اطواف ثلاثا خببا واربعة مشيا ويستلم
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم يستلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف
عليه للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعا

ثم

ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم
يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشا والصبح
ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض
فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين من ايام
منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد
تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعر
راسه وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما
يتقى اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب والقا التفث ولا يغطي راسه في الاحرام
ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين
لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب

في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان اوقفه
بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل
وان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع **وصفة** التمتع ان يحرم بعمرة ثم
يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد
ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر
حتى يخرج الى الحل **وصفة** القران ان يحرم بحج وعمرة ويبتدي بالعمرة
في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل
مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوي عدل من فقها المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل
به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما **والعمرة** سنة موكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او
عمرة ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا ساجدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبايح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة
وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة
ودخل في الثانية ولا يجزي في الاضحية من المعز والبقر والابل الا الثني والثني

من

من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن
اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم
البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شي من ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا البين
ضلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان
لم يدم فذلك جايز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى
لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من اخرها في اليوم
وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح الاول الى الزوال فقد قال بعض
العلما يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع من الاضحية جلد
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية لم
توكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من
اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية
الاذى وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله
وياكل مما سوى ذلك ان شا **والذكاة** قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزي
اقل من ذلك فان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل
وان تمادى حتى قطع الراس فقد اسا ولتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر
تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم

تذبح فان خرجت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة
امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى
عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل
وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذايب
طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون
الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وكره
اكل شحوم اليهود من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه
ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما
انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت
ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك او رمحك ما لم يبت
عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله
فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة
مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من الاضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الايام الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق شعر راس

المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه
بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما
تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان تباعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر
ان كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل
احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل
الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة ان قاتلت ويجوز امان
ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز
ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم
اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم
ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يؤكل من الغنيمة
قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض والفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة
ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من
اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه
الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك

قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر خوف اهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزا بغير اذن الابوين الا ان
يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان
في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا
في اليمين بالله او بشي من اسما الله عز وجل وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه
اذا قصد الاستثنا وقال ان شا الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه
ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف بالله ان فعلت او
حلف ليفعلن ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين ان يحلف على شي يظنه
كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف
متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك
الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد
مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلا او رخص
ومن اخرج مدا على كل حال اجزاهم وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة
قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعام فليصم ثلاثة ايام
يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شي عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت
كذا وكذا فعلي نذر كذا وكذا لشي يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او
حج او عمرة او صدقة لشي سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا
بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل
نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه وليستغفر الله ومن

حلف

حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا وفعله اثم
ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
وليس على من وكد اليمين فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة ومن قال
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيا مما احل الله له فلا شي عليه الا في زوجته فانها تحرم
عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فان ذكر مقام ابرهيم اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم
يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلف فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية
ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطا
لا يرجع ثانية وان قدر وتجزيه الهدي وان كان صرورة جعل ذلك في عمرة
فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير
هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقا للشعث في الحج ومن نذر
مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شي عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا
لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان
ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم
يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللاب انكاح
ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا شاورها واما غير الاب في البكر وصي او
غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها
وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل من
عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب

اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي ان
يزوج الطفل او الطفلة ولا ابنه ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس لذوي
الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا النكاح
في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من
النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا تحصن الزوجان وحرم
الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء الا ما قد سلف وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب
ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان
تمس على ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا يحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او
يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم
الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطء
الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء امائهن بالنكاح
لحر ولا لعبد ولا يتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل

غيره

غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه
وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا
لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول
وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز ان يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض لها
صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما
الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع
فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد
ولا لامة الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا
ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث
منه ان مات في مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم ان

وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم
لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او
يئست من المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء هي الاطهار
وينهى ان تطلق في الحيض فان طلق لزمه واجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شا والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ومن قال انت برية او خلية او حرام
او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت
ثيبا وان كانت بكرا فذلك لابيها وكذلك السيد في امته
ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر على ذلك والتي لم يدخل بها وقد
فرض لها فلا متعة لها ولا المختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم
يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل
ان لم تكن رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على ابيها
وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار ويوجل المعترض سنة فان وطي
والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم
ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت

ولا

ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة في
عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم
عندها سبعا دون ساير نسايه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
الاختين من ملك اليمين في الوطء وان شا وطي الاخرى فليحرم عليه فرج
الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطي امة بملك
لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابايه وابنايه كتحريم النكاح
والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما
فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها
وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه
الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى
يوقعه السلطان ومن تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر
بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة
فان فعل فليتب الى الله تعالى فان كان وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة
باطعام او صوم فليبتديها ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا
ويجزي الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين في
نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او روية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في
اللعان في القذف واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا وتخمس
~~باللعنة~~ بالغضب كما ذكر الله سبحانه فان نكلت رجمت ان كانت حرة
محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلدة

وان نكل الزوج جلد حد القذف ثم لا عن ولحق به الولد وللمراة
ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها
وان كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها
الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع
في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد
الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل
الحولين فصالا استغنى فيه عن الطعام والشراب لم يحرم ما ارضع بعد
ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة
وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبرا

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية والامة ومن
فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقرا هي
الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض
فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق
سنة وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او
كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
اربعة اشهر وعشر كانت كبيرة او صغيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة
كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم
ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما
التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر

والاحداد

والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب
الصباغ كله الا الاسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا تدهن
بمطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة والصغيرة والحرة
الاحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام
الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن
المحيض فثلاثة اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة انتقل
الملك ببيع او هبة او بسبي او بغير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده
ثم انه اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة في البيع
ان كانت توطا فثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل
كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها
السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق
او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكرا ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة
ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعه ان شات والحضانة للام بعد
الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت
او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية

او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور
حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن
ولا نفقة لمن سوى هولاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان
يقضيه او يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا
ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام ولا يجوز
الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام
بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا
باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز المثل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك
ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير
والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام
والوحش صنف ولحوم ذوات الماء كله صنف ولحوم الطير كله صنف وما

تولد

تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام
او شراب الا الماء وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت
فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع طعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كراء
بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا يجوز
بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا
الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم
من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له ابخس له
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده
وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك
اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء الجارية
التي للفراش في الاغلب او التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا ولا تجوز
البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم
البائع ولا يفرق بين الام وبين ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع
فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه
فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما

يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من اجارة او كرا والسلف جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير
به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع
ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد
في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن
فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله ان
يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح
بعضه وان نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان
ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق ولا
البعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه
منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا
او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا
الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه
من ساير الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع
جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين
الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
باس ببيع الشي الغايب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب

مكانه

مكانه او يكون مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع
من كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او
يوخر الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة
عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى
ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلما وكرهه اخرون ولا
يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيا في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان يقرضه قرضا بينا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمسلف ولا يجوز دين بدين
ولا تاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع
ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك
كله جايز وتكون مقاصة ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوا الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جايز ولا يجوز
شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار
التذكير وابار الزرع خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز
شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان

والإجارة جايزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق
او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوبا ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل والاجير على البيع
اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجرة وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة
والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت الدابة
انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا
ولا باس بتعليم العلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكرا
بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى كراء
مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكروا
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا
ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كرا له الا على البلاغ
ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا ويجوز
الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما
بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا
في الربح والقراض جايز بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكسي في السفر البعيد
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال والمساقاة جايزة في الاصول على ما
تراضيا من الاجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة
ولا عمل شي ينشيه في الحايط الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الظفيرة
وهي مجمع الماء من غير ان ينشي بناها والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر
واصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جايز ان يشترط
على العامل ولا يجوز المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات منها فعلى

نخ القران

ربه خلفه ونفقة الدواب والاجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس
ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة اذا
كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
او العمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما واما ان كان البذر من عند احدهما
ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو اكتريا الارض
والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء
ارض غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرا في روس الشجر فاجيح ببرد او جراد
او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من
الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد
ان يبس من الثمار وتوضع جايحة البقل وان قلت وقيل لا توضع الا قدر الثلث
ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجداد ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا اكثر من
خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

ويحق على من له مال
يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد
ما زاد عليه الا ان تجيزه الورثة والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة
مبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك
في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله
خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا يطا المعتقة الى
اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات

فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله **والمكاتب** عبد ما بقي عليه شيء **والكتابة** جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويودون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلتها في العتق يعتق بعتقها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطء وان ادعى استبراء لم يطا بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق بعض عبيده استتم عليه وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة او نحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا

اعمى

اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين ولا ما اعتقت المراة لها ولاء من جر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول وان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه واذا مات واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة ولا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهب الرجل لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تتم حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض

اما اثابة القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه
اراد الثواب من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه
فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة
فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات
الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
عليه ان حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى
ان يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت فان
انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن
اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك
ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ كانت لورثته الحبس
يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويوثر في الحبس اهل
الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل
ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب
والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة
النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او
دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون
قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق
في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه

والربح

والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فان تمت
سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها لربها
ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها واذا اعرف طالبها العفاص والوكاء اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة
الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن ويكال فعليه مثله **والغاصب**
ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وان تغير في يده فربه
مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ايضا
في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب
المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الى بعض
اصحاب مالك رضي الله عنه وفي باب الاقضية شيء من هذا المعنى

باب في احكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة
عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل
او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل مدعو
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو ادعى القتل على جماعة حلف
كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد وتحلف
الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة فان انكسرت يمين

عليهم حلفها اكبرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد
ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلبا الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في
جرح ولا عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة
وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من
الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما
والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون
ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل
ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته
ثمان مائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين
الدية وكذلك الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية
وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي
السن خمس وفي كل اصبع عشرة وفي كل انملة ثلاثة وثلث وفي كل انملة
من الابهام خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم

والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي ذلك كله الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على
العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما
لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا
تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك على
عاقلته ان كانت ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل
مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم
وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها
من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة
تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم وتورث على كتاب الله عز وجل ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة من
سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكان القتل

فى الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر
بذلك ان عفى عنه فى العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذى
يسر الكفر وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلى وخر حتى يمضى
وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودى الزكاة اخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما به كفر
قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به
فان قتل احدا فلا بد من قتله فان لم يقتل احدا فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه فى فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف
او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جا تايبا وضع عنه كل
حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ويقتل الجماعة بالواحد فى الحرابة وان ولى القتل
واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمى اذا قتله قتل غيلة او حرابة ومن زنا
من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها
وطيا مباحا فان لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى
العبد فى الزنا خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا على امراة ولا يحد الزانى الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال
احرار بالغين عدول يرونه كالمرود فى المكحلة ويشهدون فى وقت واحد وان لم
يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطى
امة والده ولا يحد واطى امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويودب الشريك فى الامة
يطاوها ويضمن قيمتها ان كان له مال وان لم تحمل فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او

تقوم

تقوم عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة
انها احتملت حتى غاب عليها او جات مستغيثة عند النازلة او جات تدمى والنصرانى
ان غصب المسلمة فى الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وامته حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن
ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون
وعلى العبد فى القذف اربعون وفى الزنا خمسون والكافر يحد فى القذف ثمانين
ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا
يحد قاذف الصبى ولا حد على من لم يبلغ فى قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه
فعليه الحد وفى التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطى حد ومن قذف جماعة فحد واحد
يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شى عليه ومن كرر شرب الخمر والزنا فحد واحد فى
ذلك كله ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزى من ذلك الا القذف فليحد قبل ان
يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه
ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطى البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع
دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة
دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع فى الخلسة ويقطع فى ذلك يد الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق
رجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة
ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ من الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له فى دخوله لم يقطع ولا
يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه فى بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان
فى رقبته فلا اقرار له ولا قطع فى ثمر معلق ولا فى الجمار فى النخل ولا فى الغنم الراعية

حتى يسرق من مراحها ومن الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا
واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري
وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة
دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملايته ولا
يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع في موضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها فان كان علم
بها فلا تقبل منه وقد قيل يقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال
ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما
يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل
الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا
تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للابوين
ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا
تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها

ولا

ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية الا من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف
البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما حلفا
وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك
ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة
والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا في
حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار
والانكار والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم
له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها
ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فان ابى دفع اليه المشتري قيمة
البقعة براحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع
بنيانه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجر من
يقلع ذلك ولا شيء له فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا
يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه المستحق
للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهى السفل وهدم
حتى يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره
في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود ولا

يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس
فيها سواء ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما افسدت الماشية من الزرع
والحوايط بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار ومن وجد
سلعته في التفليس فاما ان يحاصص واما ان اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في
الموت اسوة الغرما والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط
ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا ان يغره
منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان
له على غيره ولا تباع رقبة الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا امره ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما لم
ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع اجبر عليه من اباه وقسم القرعة لا تكون الا في صنف
واحد ولا يؤدي احد الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماهم
ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم بالدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي
شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار
المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا
واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده
فهو منه الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فلا ضمان عليه والضمان من
الذين آجروه ويرد ما فضل ان فضل شي.

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل

والاب

والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان
بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من الرجال غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها
فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين
من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع
وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما
بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت
ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينيذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد
الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه
من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال
ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن
الابن بمنزلة الابن ان لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد
من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن
كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة
وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كثر بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن
لبنات الابن شي الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان ما بقي بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث

بنات الابن مع الابنة السدس وتعصبهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه
وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة
واخوات شقايق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربا لهن معهن ولا ميراث للاخوات
والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقايق
كالشقايق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف
للشقيقة ومن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد فان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سوا ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
ان كان شقيقا اولاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخوة واخوات فاكثر
شقايق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم
بدي باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يبق شي فلا شي لهما الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام
قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكورا او ذكورا واناث شقايق معهم
فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام وان كان
من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبلهن اخ واحد او اخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا
لابوين اولاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في
المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ
للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق

اولى من ابن اخ لاب وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب وعم
لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب
اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات
العم ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث
ام الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث
عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطا من الدية ويرث المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا   من و
والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها
وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة
وان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان
انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه
ولا يرثها وترث الجدة للام وكذلك الجدة التي للاب فان اجتمعتا فالسدس   السدس و
بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى لانها التي فيها النص
فان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا ترث عند مالك
رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب ام ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفا توريث اكثر من
جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر السدس فان شركه احد من اهل السهام من غير الاخوة والاخوات
فليقض له بالسدس فان بقي شي من المال كان له فان كان مع اهل السهام
اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك ما فضل له اما مقاسمة الاخوة او

يس

السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخو
او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله الثلث وهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون
المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا
عادت الشقايق بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم
لذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت
لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربا للاخوات مع الجد الا في
الغرا وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان
رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام
ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب
الله سبحانه ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله عز وجل ولا
ترث النسا من الولا الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا
اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله سبحانه وكان ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
للاخت مع الجد الا في الغرا وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ
المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما
على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما باب

جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب الوضو للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة
والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول

في الصلاة

في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراة بام القران في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة
الاولى سنة والثانية فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيامن قليلا سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقا وصلاة
الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة
والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الفقهاء **والجمع**
بعرفة والمزدلفة سنة واجبة **وجمع** المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به
والفطر في السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغايب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير
ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **والقيام** من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من
قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
اذا كانوا مثلي عددهم **والرباط** في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به **وصوم** شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان
وصوم يوم عرفة ويوم التروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة **والعمرة** سنة واجبة والتلبية

سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة والمبيت بالمزدلفة سنة واجبة والوقوف بالمشعر مامور به ورمي
الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل لدخول
مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا افضل من
الصلاة في ساير المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول ولم يختلفا ان صلاة في مسجد الرسول افضل من الف صلاة فيما
سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض واما
النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف
والطواف للغربا احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة
ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشا والغيبة
والنميمة والباطل كله وقال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام المرو تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه دما المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا
يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد
او دم ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا تقرب النسا في دم حيضهن
او نفاسهن وحرم الله من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
ساير جميع ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها
كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله اكل المال بالباطل ومن
الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به وما اعان على موته تردي من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة
بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال
لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام وقد ارخص في الانتفاع
بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب
يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام ان كلما اسكر كثيره
من الاشربة فقليله حرام وكلما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر
وقال الرسول عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى
عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب
من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل
والبغال لقوله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها الا
في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه

وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا
يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وكذلك روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن ان يسلم
عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات
ويحفظه في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجايز هجران
ذي البدعة او مجاهر بالكباير لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكرحالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او
مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **وجماع** اداب الخير وازمته تتفرع
من اربعة احاديث **قول** النبي عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت **وقوله** عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب **وقوله** المومن يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك ولا بسماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار
الفهم لذلك **ومن الفرايض** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على
كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم
يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه **وفرض** على كل مومن ان يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم
يقبل عمله والريا الشرك الاصغر **والتوبة** فريضة من كل ذنب
من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العود اليه **ومن**

التوبة

التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود ويستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال
بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكلما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب الى الله في تقبله ويتوب
اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره
موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه
من حسن او قبيح ولا ييس من رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله
لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى
ان يكون قد اقترب اجلك **باب في الفطرة والختان وحلق الشعر
واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة** خمس قص
الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاوه والله
اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من حلق الشعر **والختان للرجال** سنة واجبة والخفاض في النسا مكرمة
وامر ان تعفى اللحا وتوفر ولا تنقص **قال** مالك ولا باس بالاخذ من
طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم **ونهى**
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام
ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النسا بالذهب **ونهى** عن التختم
بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين
فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره **واختلف** في لباس الخز فاجيز وكره
وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخيط الرقيق ولا يلبس النسا من

الرجل

الرفيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن
الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي
على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن
تحت اشتماله ثوب واختلف فيه على ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن
الى انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام
الا بمئزر ولا تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف
واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها
او ذي قرابة منها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح
نايحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح
وقد اختلف في الكبر ولا يخلوا رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان
يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله
ان يرى وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال
قايما ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل في الاسرة والقباب والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فاذا فرغت فقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها
ومن ادابها لاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس واذا
اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في
الانا عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شيت ولا تعب الما
عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك
بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك
من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول

اذا

اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن
الشرب في انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل ثوما
او كراثا او بصلا نيا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره
الاكل من راس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
والشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك ومع قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس
في التمر وشبهه ان تجول يدك في الانا لتاكل مما تريد منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم
يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد
ارخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القراة وفي الدعا وذكر الله سبحانه والقول في السفر

ورد السلام واجب
والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد له وعليكم السلام او يقول له سلام عليكم كما قيل له واكثر ما
ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان
رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك ان تقبل اليد
وانكر ما روي فيه ولا يبتدا اليهودي والنصراني بالسلام ومن سلم على ذمي فلا
يستقيله وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه
احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا

يتناجا اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل
لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ
ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ابن ادم عملا انجا له من عذاب الله عز وجل من
ذكر الله قال عمر رضي الله عنه وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند امره ونهيه ومن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت تقول في الصباح واليك النشور
وفي المسا واليك المصير وروي مع ذلك ايضا اللهم اجعلني من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او
شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شي قدير
ومن دعايه عليه الصلاة والسلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن
واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه
اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الاهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك ومما روي في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان
اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي في دبر كل صلاة ان تسبح
ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وعند
الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسدي
قوته ويتعوذ من كل شي يخافه وعند ما يحل بموضع او يجلس بمكان او ينام

فيه

فيه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله
الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من
السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل الا مثل
الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره وان قص
اخذه في ثوبه وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرا في الحمام
الا الايات ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي من قريته الى قريته ويكره
ذلك للماشي الى السوق وقيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا القران في سبع
فذلك حسن والتفهم مع قلة القران افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقراه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر
وكابة المنقلب وسو المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى على دابته الدابه
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة
الى ارض العدو وبلد السودان وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفرض بخاصة
خاصة في قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها **باب**
في التعالج وذكر في الرقا والطيرة والنجوم والخصا والوسم
وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين
وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل

للتداوي للرجل جائز وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما
فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله ولا باس بالاكتوا ولا باس بالرقا بكتاب الله عز
وجل وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع
الوبا بارض فلا تقدم عليها ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال
عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان
عليه السلام يكره سي الاسما ويحب الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل
العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر في شي من النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزا
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحاضرة ولا في البادية
الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح معها اذا راحت ولصيد
يصطاده لعيشه لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب
في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك وقال عليه السلام الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راي منكم
في منامه ما يكره فاذا استيقظ من نومه فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي وعاقبة امري
ومن تثاب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله ان يقول يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا
باس ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم
ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما

محللا

محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول
ابن المسيب وقال مالك رحمه الله انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين فان لم يكن غير
عاجل السبق واخر فسبق عاجل السبق اكله من حضر ذلك وجا فيما ظهر من
الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن
في الصحرا ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله
بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال الرسول عليه
السلام ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآبا مومن تقي او
فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه الصلاة والسلام
في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك رحمه الله
واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا والرويا الصادقة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راي في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راي ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له
بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد الشعر
وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم
وافضلها واقربها الى الله عز وجل علم دينه وشرايعه فيما امر به ونهى عنه
ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم
افضل الاعمال واقرب العلما الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها واللجا الى كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين

وخير القرون من جيل امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم نخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله **قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني رحمه الله**
قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا الله
من رغب في تعليمه من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي
الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا
من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب وانا اسال الله
العظيم ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه افضل التسليم وحسبنا الله ونعم الوكيل تمت
الرسالة بحمد الله وحسن عونه في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان
المعظم قدره سنة ثمانية وثلاثين والف من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل الصلاة والسلام غفر الله للكاتب والقاري
والمستمع ولمن راى فيه عيبا واصلحه ولكل المسلمين
امين وصلى الله على سيدنا محمد واله
اجمعين من اراد نعمة المولى
عليه فلينحي لمن اسا
اليه اذا رايت
عيبا فسد
الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا

على يد كاتبه ... المغربي

غفر الله له ولوالديه ... ودعا له بالمغفرة

وقف هذا الكتاب المبارك
المبارك الفقيه علي الاندلسي
وهي عقيدة السنوسي
على رواق المغاربة غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين
ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة